

قانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٣٥ مكرراً) إلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم
الشهر العقاري، نصها الآتى :

مادة (٣٥ مكرراً)

إذا كان سند الطلب حكماً نهائياً، يثبت إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تقريره، أو تغييره، أو زواله، يجب على أمين المكتب إعطاء الطلب رقماً وفنياً شهرياً أو فيداً في سجل خاص لكل منهما يُعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر، ويتحول الرقم الوقتي إلى رقم نهائي، ويترتب عليه الآثار المترتبة على شهر المحرر أو قيده، وذلك عند عدم الاعتراض عليه أو رفض الاعتراض.

ويكون الاعتراض على صدور الرقم الوقتي أمام قاضي الأمور الواقتية خلال شهر من تاريخ نشره بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار على نفقة صاحب الشأن، ويصدر القاضي قراره مسبباً بقبول الاعتراض وإلغاء الرقم أو برفض الاعتراض، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ رفع الاعتراض إليه مuronia بالمستندات المؤيدة له، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً.

وعلى شركات الكهرباء والمياه والغاز وغيرها من الشركات والجهات والوزارات والمصالح الحكومية عدم نقل المرافق والخدمات، أو اتخاذ أي إجراء مع صاحب الشأن يتعلق بالعقار إلا بعد تقديم السند الذي يحمل رقم الشهر أو القيد.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مرور ستة أشهر من اليوم التالي ل تاريخ نشره.

يُخصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠) .

عبد الفتاح السيسى